بلفظ صحيح على الموثق بلفظ غير صحيح والموثق في كتاب معتمد على الموثق في
في كتاب غير معتمد وكذا الحال بالنسبة الى الاصح والصحيح وما هو اكثر اعتمادا
او ما هو اقل اعتمادا او ترجيح خبر الممدوح بمدح اقوى على الممدوح بمدح اضعف
ومن اكثر توثيقه على من لم يوثق كذلك والثقة الامامي على غير الثقة الامامي ومن
صرح بكونه اماميا على من لم يصرح به ولا قرب السلطنة الامامية كالفطحي على
الامامي كالزيدي والعالم على غير العالم الفقيه على غير الفقيه والاعلم
الافقه على العالم والفقيه ومن كان اكثر مصاحبة مع الامام او الرواة على قليلها
ومن كان اكثر رواياته مقبولة او خالية من التخليط على من لا يكون كذلك وتقدم
رواية الاكثر على رواية الاقل وتقليل الواسطة وهو المعبر عنه بعلو الاسناد
على كثيرها ما لم يبلغ حد الشذوذ ولذا الرافع للوثوق باتصال السند او ببعض
باعتبار الطبقة وترجيح صحيح البصر على مكفوفه او مؤوفه وصحيح العقل في جميع
الاحوال على مختلفه في بعضها او صحيح البدن على سقيمها [illegible] كالسماع
على تقبله وسريع الانتقال على بطيئه ووقوع الحفظ على ضعيفه [illegible] الراوي
عند سماعها على حافظها او المركب منهما على المنفرد منهما ومن يتيقن ان يكون
هو الثقة ممن يحتمل ان يكون غيره ومثله بقية المرجحات ويقدم الواحد على
غيره ويمكن ارجاعها الى الاعدلية الثاني الترجيح بكيفية الرواية بطريق
المشافهة على الرواية بطريق المكاتبة ومن استند الى طريق اقوى كالنقل
منها على من استند الى طريق اضعف كالنقل [illegible] حيث يتطرق اليها احتمال
الاشتباه ومثلها الوجادة [illegible] اذا كان احدهما مثل صحيح او صحة والاخر غيره او
احدهما سمعت من قريب والاخر من بعيد او نحو ذلك احدهما [illegible]
امكان [illegible] فيه التقية والاخر غيره فان كانا مخالفتين للعامة [illegible]

عما سوا

٢٦٧

او موافقين لهم لاحتمال الاتقاء في الاول فهو مجمل القبلة للنلاث بين الشيعة ليسلم
من فتن العامة اذا كان يحتمل احدهما بطريق اقوى كقراءة الشيخ عليه والاخر بطريق
اضعف كالاجازة بها ومثله ما كان احدهما اسنادا والاخر سماعا لان الكلام
مسوق لنقض [illegible] السائل ومن تحمله ما قربا كقوله سمعته منذ ستة اشهر
على من تحمله بعيدا كقوله سمعت منذ عشرين سنة ولا يلزم سبق الاول
ليندرج في القسم الاول لجواز اثبات المساوات والعكس وغير ذلك كاختلاف
من الرواية وترجيح المرفوع على المقطوع ان قلنا بحجيته والمقطوع بحذف القطع
على مظنونه ومظنونه الاقوى على مظنونه الاضعف والمصرح على المضمر ومن
ذكر الامام عم بعنوان صريح على من ذكره بعنوان [illegible] كالعالم والفقيه وامثاله
بقولهم لجواز ان يكون ذلك من صاحب الكتاب معولا على الظن وترجيح المسند
على المرسل حيث نقول بحجيته كمراسيل من لا يرسل الا عن ثقة والمعول [illegible]
مراسيل العدل على مسانيده كما نقل عن عبد الجبار محتجا بان العدل لا يرسل
الا عن ثقة فيرتفع الفساد الثالث الترجيح باعتبار تاخر الورود فاذا علم
ان احد الروايتين متقدمة في الورود وتعينت عملت بالمتأخرة لانهما ان
كانتا نبويتين او كانت المتقدمة نبوية كانت الثانية ناسخة او كاشفة
عن وقوع الناسخ فتعين العمل بها وان كانتا معصوميتين عن الائمة الاطهار ع
كان احدهما للتقية او لا تنافي او لا نسخ فان كانت الاولى تعين العمل بالاخيرة
فان كانت الاخيرة تعين العمل بها ايضا من باب التقية او لا تنافي ولا يخفى
عليك ان هذا انما يتم اذا كانت التقية او لا تنافي العمل بها الا في بعضها لكن
يكفي في الترجيح مجرد الاحتمال مضافا الى ما ورد في بعض الاخبار التي منها
من الاخذ بالاحدث معللا لكن يشكل هذا الترجيح بالنسبة الى مثل زماننا

Copyright © King Saud University